

انكار الشترجي وان نكل فله شترجي الرح **سئل**
عن رجل اشترى جميع ما في هذه البيت المتقول
هل يصح ام لا **اجاب** البيع جائز لان الجهالة
يسيرة لا تمنع صحة البيع والمشتري الخيار اذا راي
ما في البيت ان شاذي وان شارد ولا خيار للبايع
سئل اذا اخذ المطلق ولادة من حاضنه لزواجها
هل له ان يسافر به ام لا **اجاب** له ان يسافر
به الا ان يعرض حقه له **سئل** اذا سقطت حضنة
الجدة تزوجها اجنبي ولها امر هل تستحق الحضنة
ام لا **اجاب** نعم تنتقل الحضنة الي امر الجدة
وان لم يكن **سئل** عن رجل تزوج امرأة وزفت اليه
بغماس ولحي ومصاعم وخماس وغير ذلك والزوجة
حضر ثم بعد ذلك ادعي والدها ان جميع ما مع ابنته
ملكه ليس ملكها او ادعت ابنته المذكورة انه ملكها
ليس له ولا لوالدها في شيء منه حوق فقول من يسمع
اجاب القول قول الاب والامر انما ملكها
شيئا من ذلك وانه عارية عندها مع اليقين لان نقول
دلالة ان مثل هذا الاب والامر يمكن مثل هذه الجهالة
للبيت **سئل** عن رجل سأل من الحاكم ان يجلف
غرمه

غرمه الا يشكوه الا من الشرع فابى الفيرع الحلف
اجاب ليس للقاضي ان يجبر على الحلف وانما ينهيه
عن التعرض له من غير الشرع فاذا ادناه ثم شكاه
من غير الشرع اذ به وغرمه جميع ما غرمه بسبب
ذلك **سئل** عن رجل له عتار وارض وقف
نصفها شايها ثم توفي فارادت اولاد الموقوف
عليهم قسمة ذلك وهو مما يجعل القسمة فهل
يجبرهم الحاكم الى ذلك ويقسم ذلك ويقدر
الموقف من الملك ويحكم بصحتها ويجوز للورثة
ام لا **اجاب** نعم تجوز القسمة ويقدر
الموقف من الملك ويحكم بصحتها ويجوز للورثة
بيع ما صار لهم بالقسمة واذا قسم بينهم من
هو عالم بالقسمة ان ساعين جهة الموقوف
الملك بقوله والاولي ان يقع بين الجهتين
نفيا للثمة عن نفسه **سئل** عن معني قوله
وتجب في الاجارة الفاسدة اجرة المثل لا ينجا وزيد
المسعي **اجاب** معناه ان يسأج شخصيا
باجرة معلومة وان يشترط في ملك العقد مثلا ان
مرفة الدار على المسأج وحلف الدابة على المسأج